والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الى ملومين
فقد اجمعوا بان نكاح المتعة ليست بزوجة ولا بملك يمين الآية الثالثة عشر
قوله تع يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم ومن عادة العرب في ابتداء الاسلام انهم اذا سافروا حمل كل واحد
منهم قدر قوته من الطعام فمنهم من يحمل اقل ومنهم من يحمل اكثر ومنهم من لا
يحمل شيئا وكانوا يخلطون ما معهم من الطعام بعضه ببعض ويحملوا انها جملة
ثم ياكلون جميعا بقدر الحاجة والشهوة من حمل اقل ومن حمل اكثر ومن لم يحمل
شيئا فلما نزل قوله تع لا تاكلوا اموالكم بينكم امتنعوا من خلط الزاد والمواكلة
جملة وكانوا لا ياكلون مع الاعمى وقالوا انه لا يهتدي الى طيب الطعام ولا مع
الاعرج لانه لا يستوفي من الطعام ما يستوفيه الصحيح فيصير مظلوما فنزل
قوله تع ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج الآية وعادوا الى
الاول واكلوا معا فصار حكم تلك الآية منسوخا بهذه الآية الآية الرابعة عشر
قوله تع والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم الآية معناه والذين عاقدتم
معهم الموالاة فآتوهم نصيبهم من الميراث والقصة فيه ان في ابتداء الاسلام كان
الرجل يعاقد الرجل عقد المولاة على انه اذا مات قبل ورثه هذا وان مات هذا قبل
ذلك يرثه وكانوا يتوارثون بذلك الى ان نزلت آية المواريث وقبل هو منسوخ
بقوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ثم ان الشافعي رحمه الله
يقول نسخ حق ورثتهم اصلا فلا يورثون بحال وابو حنيفة رحمه الله يقول انه تقرر حقهم على
الورثة وذوي الارحام بالميراث وكان في ابتداء الاسلام هو اولى من الورثة و
ذوي الارحام بالميراث ثم نسخ تقديمهم عليهم في حق الاراثة فان لم يكن من الورثة

الورثة وذوي الارحام احد يورثون عنده قال بعض العلماء ان المهاجرون
حين قدموا المدينة يورث الانصار دون رحمه للاخوة التي آخى النبي ﷺ
بينهم حين نزلت الآية ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون ثم
نسخها والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم قال ابو عبد الرحمن اسناده صحيح
قال ابو جعفر محمد هذا الحديث وادخل في المسند على ان الآية ناسخة وليس
الامر عندنا كذلك والذي يجب ان يحمل عليه الحديث ان يكون ولكل جعلنا موالي
ناسخا لما كانوا يفعلونه وان يكون الذين عقدت ايمانكم غير ناسخ ولا منسوخ
ولكن فسره ابن عباس اعلم ان العلماء اختلفوا في قوله تع والذين عقدت ايمانكم
الآية فمنهم من قال هي ناسخة لقوله تع ولكل جعلنا موالي الآية وهذه الآية منسوخة
ومنهم من قال هي منسوخة بقوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله ومنهم من قال هي محكمة غير ناسخة ولا منسوخة الآية الخامسة عشر
قوله تع يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما
تقولون اكثر العلماء على انها منسوخة غير انهم يختلفون في الناسخ لها فقال
جماعة نسختها اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الآية
قال ابو جعفر فيكون على هذا قد نسخت الآية على الحقيقة يكونون امروا بان لا
يصلوا اذا سكروا ثم امروا بالصلوة على كل حال فان كانوا لا يعقلون ما يقولون
وما يفعلون فعليهم الاعادة وان كانوا يعقلون ذلك فعليهم ان يصلوا قال
ابو جعفر وهذا قبل التحريم فاما بعد التحريم فينبغي ان لا يفعلوا ذلك الخ فمن
الشرب فان فعلوا فقد اساءوا والحكم في الصلوة واعداد الزيادة في المضمضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)